

المجموع

القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل لل فاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء فرع إذا عجز عن القرآن وانتقل إلى الأذكار فقد ذكرنا أنه يجزئه التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقة ونحوها وأما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجويني قال إمام الحرمين ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزئه دون ما يتعلق بالدنيا وهو الذي قاله الإمام هو المرجح رجحه الغزالي في البسيط فرع شرط الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئا آخر وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الاتيان به بلا قصد فيه وجهان حكاهما صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قال الرافعي الأصح لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزاء عنها وإن قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان الأصح يجزئه عند الأصحاب فرع إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية ذكره صاحب الحاوي كما يأتي بتكبيرة الإحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبيرة فرع إذا أتى ببديل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة فلو تمكن من الفاتحة في الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة وإن تمكن قبل الشروع في البديل لزمه قراءة الفاتحة وإن كان في أثناء البديل فوجهان حكاهما السرخسي في الأمالي قولين الصحيح أنه يلزمه الفاتحة بكمالها والثاني يكفيه أن يأتي من الفاتحة قدر ما بقي وإن تمكن بعد فراغ البديل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون أصحهما لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم والثاني فيه وجهان كما لو تمكن في أثناء البديل وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وإمام الحرمين والغزالي قال أصحابنا والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما فرع إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ثم يركع ويجزئه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز